سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على
ذلك وان وجد على دابة انسان بسوقها فالدية
على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وان
وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته
ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
على عاقلته وان وجدين قريتين فعلى اقربهما منه
اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة
على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة
وان وجد في برية او في وسط الفرات هدر وان كان
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون
الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها

١٦٩

وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان
القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم
تكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تبلغ
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان
كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان يتناصروا
بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كواحدهم ولا عقل
على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا با
لعكس
واذا كان للذمي عاقله فالدية عليهم والا ففي ماله
في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة
مولى المولاه مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل
عنه عاقلة الام فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع

Copyright © King Saud University